وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 - نوفمبر 2014

1844

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول كيفية احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ شركتكم تعاني الكثير من الاضطرابات الدّاخليّة والوقفات الاحتجاجية وذلك جرّاء عدم وضوح كيفيّة احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتّبات والأجور بالنسبة للعملة الذين تمتّعوا براحة مرضيّة أو راحة ولادة لمدّة تفوق الشهر أو الذين تمّ انتدابهم خلال السّنة أو كذلك بالنسبة للعملة الذين لم يشتغلوا لمدّة سنة كاملة. وقد بيّنتم أنّه عند قيام البعض من العملة المذكورين بإيداع تصاريحهم السّنويّة بالضريبة على الدّخل تبيّن أنّ القباضة الماليّة اعتمدت أشهر العمل الفعليّة لاحتساب الدّخل السّنوي الصافي الخاضع للضريبة وهو ما أدّى إلى بروز فائض ضريبة على الدخل بالنسبة للعملة المعنيين بالأمر الذين طالبوا الشركة بإرجاعهم مبالغ الفائض المذكور. فطلبتم على هذا الأساس مدّكم بتوضيحات حول كيفيّة احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتّبات والأجور بالنسبة للعملة المذكورين وذلك لوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها معهم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يساوي مبلغ الخصم من المورد الذي يقوم به كلّ مؤجّر يستعمل الإعلامية بالنسبة لكلّ خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة على أساس الدخل الجملي السنوي الصافي مقسومة على عدد الخلاصات.

هذا وبالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون لفترة تقلّ عن السنة، ولغاية احتساب الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأجور الشهرية التي يتحصّلون عليها، يتعيّن احتساب الأجر السنوي الذي يمكن الحصول عليه لو اشتغل المعنيون بالأمر سنة كاملة وذلك بصرف النّظر عن أسباب عدم العمل لمدّة سنة كاملة.

موقع الواب : www.inpots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
أرز

وفي صورة عدم استعمال الإعلامية، يحتسب الخصم من المورد الشّهري في هذه الحالة على أساس جدول معدّ من قبل الإدارة لهذا الغرض.

هذا، وتحتسب الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور على أساس الأجور والمرتبات المحققة فعليّا خلال السنة المعنية بالتصريح بالضريبة المذكورة.

وفي صورة وجود فائض ضريبة متأتي من الخصم من المورد فإن الفائض المذكور يكون قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي